الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/15258

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2010

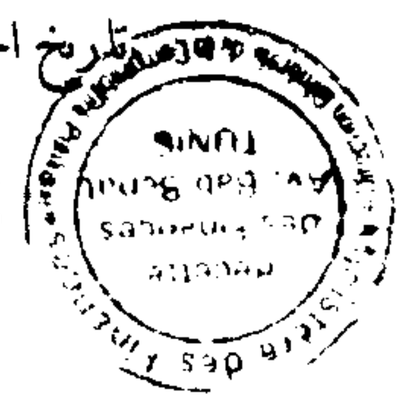

حكـــم إبتدائي

بـــاسم الشّعـــب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدعية: ز الم

من جهة،

والمدعى عليهما: - الوزير الأوّل، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتـــاريخ 27 فيفري 2006 تحت عدد 1/15258 طعنا بالإلغاء في قرارات الوزير الأوّل بتاريخ 3 فيفري 2001 و4جوان 2002 و24 أكتوبر 2005 القاضية برفض اقتراح وزيـــر التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلمـــي والتكنولوجيا بمنح العارضة خطّة رئيس مصلحة، واستند القراران الأوّل والثاني إلى عدم ملاءمـــة المـــؤهّلات العلميّة للعارضة للخطّة المطلوب تكليفها بها في حين استندت الوزارة الأولى في رفضها الأخير إلى إحالة المعنيّة بالأمر على التقاعد بداية من 1 أكتوبر 2005.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتـــاريخ 9 ماي 2007 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصـــل 37 من قانون المحكمة الإداريّة، وكذلك لعدم قابليّة القرارات المطعون فيها للطعن بتجاوز السلطة نظرا لكونها لا تعدو أن تكون سوى رفضا لمقترح وهي بذلك غير ذات تأثير في المركز القانوني للعارضة.

أمّا من ناحية الأصل وبصفة احتياطيّة فقد منح الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 الإدارة سلطة تقديريّة في التسمية بالخطط الوظيفيّة ومع ذلك فـــإنّ وزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العلمي والتكنولوجيا اقترحت تسمية العارضة في الخطّة التي تطالب بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 11 جوان 2007 والمتضمّن أنّها مـــن خرّيجي المدرسة الوطنيّة للإدارة وأنّها تتوفّر على الخبرة والكفاءة اللازمتين، بدليل قيامها بخطّة رئيس مصـــلحة الضبط المركزي لعدّة سنوات بكفاءة عالية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأوّل بتاريخ 21 سبتمبر 2007 والمتضمّن طلـــب رفض الدّعوى ضرورة أنّ منح الخطط الوظيفيّة لا يعدّ من الحقوق التي يمكن المطالبة بها وإنّما هـــو خاضـــع لتقدير الإدارة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد س ا التقرير الكتابي لزميله السيّد ل الث وحضرت المدّعية وتمسّكت في حين لم يحضر ممثّل الوزير الأوّل وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأفاد أنّ الوزارة اقترحت تسمية المدّعية ولكنّ الوزارة الأولى لم تقبل.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعية أحيلت على التقاعد بداية من 1 أكتوبر 2005 بمقتضـــى القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 17 ماي 2004، ورفعت دعواها الراهنة بتاريخ 27 فيفري 2006 للمطالبة بمنحها خطّة رئيس مصلحة .

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ إحالة العون العمومي على التقاعد تـــؤدّي إلى قطـــع العلاقة بالإدارة ممّا تنتفي معه كلّ صفة في العون المحال على التقاعد وبالتالي كلّ مصلحة في الطّعـــن بغـــرض المطالبة بحقوق تتصل بمركزه القانوني كعون مباشر لعمله، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بعدم قبول الـــدّعوى الراهنة.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيّا :

أولا : بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضـــويّة المستشارين السيّدة س ء والسيّد ه الز

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرّئيـــس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقـــرّر

ل الش

الكاتب العام للإدارة

الإمضاء: صباح الزّدينى

ل